

الخلافة

[16] لو تبرع بإعطائه من غير أن يجب عليه جاز أخذه. فأما نهى النبي صلى الله عليه وآله عن أخذ كرائم المال (1)، وإنما نهى أن يؤخذ ذلك بغير رضا صاحب المال، فأما مع رضاه فلم ينع عنه على حال. مسألة 11: من وجب عليه شاة أو شاتان أو أكثر من ذلك وكانت الإبل بها ذبل يساوي كل بغير شاة، جاز أن يؤخذ مكان الشاة بغير بالقيمة إذا رضي به صاحب المال. وقال الشافعي: إن كان عنده خمس من الإبل مراضا كان بالخيار بين أن يعطي شاة أو واحدا منها، وكذلك إن كانت عنده عشر كان بالخيار بين شاتين أو بغير منها، وإن كانت عنده عشرون فهو بالخيار بين أربع شياه أو بغير منها الباب واحد (2). وقال مالك وداود: لا يقبل منه في كل هذا غير الغنم (3). ووافق مالك الشافعي في أنه يقبل منه بنت لبون وحقه وجذعة مكان بنت مخاض وخالف داود فيهما معا (4)، إلا أنهم اتفقوا أن ذلك لا على جهة القيمة والبدل، لأن البدل عندهم لا يجوز (5) دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في جواز أخذ القيمة من الزكوات، وإذا كان قيمة بغير قيمة شاة أو قيمة شاتين جاز أخذه بذلك. _____ (1) صحيح البخاري 2: 158، وصحيح مسلم 1: 50 حديث 29، وسنن أبي داود 2: 105 حديث 1584، وسنن ابن ماجه 1: 568 حديث 1783، وسنن الترمذي 3: 21 حديث 625، وسنن الدارمي 1: 379، ومسند أحمد بن حنبل 1: 233. (2) المجموع 5: 395 - 396، والمغني لا بن قدامة 2: 440، والمحلي 2: 22، وسبل الاسلام 2: 592. (3) المجموع 5: 395، والمغني لا بن قدامة 2: 440، وسبل السلام 2: 592. (4) المحلي 6: 22. (5) المحلي 2: 18، والمبسوط 2: 156. _____